

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

إعلان بشأن الألغام المضادة للمركبات

مقدم من أستراليا وإستونيا والدانمرك وسلوفينيا وكرواتيا وكندا وليتوانيا
والنرويج ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية

١- إن كلاً من حكوماتنا تأسف لأنه لم يتسن للمؤتمر الاستعراضي للاتفاقية أن يعتمد بتوافق الآراء بروتوكولاً جديداً يتضمن تعهدات ملزمة قانوناً فيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد حسبما يرد تعريفها في البروتوكول المتعلق بالخطوات أو القيود المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (يُشار إليها بعبارة "الألغام غير الألغام المضادة للأفراد" أو "الألغام المضادة للمركبات").

٢- ونظراً لما يساور كلاً من حكوماتنا من قلق بشأن ما يترتب على هذه الأسلحة من آثار إنسانية، فإنها تعتزم اتخاذ ما يلزم من خطوات للأخذ بالممارسات التالية كسياسية وطنية:

١٠- عدم استخدام أي لغم مضاد للمركبات خارج منطقة محيطها محدد بعلامات إذا كان ذلك اللغم غير قابل للكشف. واللغم القابل للكشف هو لغم يعطي، لدى زرعه، إشارة استجابة تعادل إشارة صادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة مدفونة في الأرض على عمق خمسة سنتيمترات ويمكن كشفها بواسطة الأجهزة التي تستخدم عادة لكشف الألغام. والمنطقة المحدد محيطها بعلامات هي منطقة يتولى مراقبتها عسكريون أو غيرهم ممن يُصرح لهم بذلك، أو محمية بسياج أو بوسائل أخرى، ضماناً لإبعاد المدنيين عنها بشكل فعال.

١١- عدم استخدام أي لغم مضاد للمركبات خارج منطقة محيطها محدد بعلامات لا تكون مجهزة بآلية تدمير ذاتي أو بآلية إبطال ذاتي مصممة ومصنعة بحيث لا تتعدى نسبة الألغام المجهزة للإنفجار التي يفشل تدميرها ذاتياً في غضون خمسة وأربعين يوماً بعد تسليحها عشرة في المائة؛ وعدم استخدام أي لغم مضاد للمركبات خارج منطقة محيطها محدد بعلامات ما لم يكن اللغم مجهزة أيضاً بجهاز احتياطي للتخمين الذاتي مصمم ومصنّع بحيث يكفل، بالاقتران مع آلية التدمير الذاتي أو آلية الإبطال الذاتي، عدم أداء أكثر من واحد في الألف من الألغام المجهزة للإنفجار لوظيفتها كألغام بعد مائة وعشرين يوماً من تسليحها.

٣٠ منع نقل أي لغم مضاد للمركبات (أ) إلى أية جهة غير الدول أو الوكالات الحكومية المصرح لها بتلقيها؛ (ب) إن لم يكن اللغم مستوفياً المعايير المحددة في هذا الإعلان فيما يتعلق بكشف الألغام والحياة النشطة لهذه الألغام، عدا نقلها لغرض تدميرها، أو لتطوير تقنيات كشفها أو إزالتها أو تدميرها والتدريب على هذه التقنيات؛ (ج) إلى أية دولة لم تعلن السياسة ذاتها المحددة في هذا الإعلان؛ (د) بدون شهادة صادرة عن المستعمل النهائي.

وستتبع هذه الممارسات ما لم يكن يوجد أصلاً لدى كل من الحكومات التي تقرر اتخاذ هذه الخطوات ممارسات أكثر صرامة لحماية المدنيين مما قد يترتب على هذه الأسلحة من آثار.

٣- وفي حال ما إذا تغيرت الظروف مستقبلاً، وبدءاً من الممكن تحقيق توافق في الآراء على صيغة لبروتوكول بشأن الألغام المضادة للمركبات، فإن كلاً من حكوماتنا تعتزم الانضمام إلى الحكومات الأخرى في معاودة بذل الجهود في سبيل اعتماد هذا البروتوكول، لتكون بذلك رديفاً لما أنجزه منسقوا الاتفاقية من عمل في هذا الشأن عبر السنوات الخمس الماضية.

٤- وتشجع كل من حكوماتنا جميع الدول التي لم تعلن اعتزامها تطبيق السياسات المحددة في هذا الإعلان على أن تبادر إلى ذلك بالسرعة الممكنة.

— — — — —